

الدرس ١٠٢ تاريخ ٩٨/١/١٩

وصل الكلام إلى تعريف التعارض فقد عرفه المشهور بأنه تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد واختاره الشيخ الأعظم قدس سره.

وعدل صاحب الكفاية قدس سره عن التعريف المذكور إلى تعريفه بأنه تنافي الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات على وجه التناقض أو التضاد حقيقةً أو عرضاً.

هل عدوله هذا تام أم لا؟

يقع البحث عن ذلك في مرحلتين:

الأولى: في أن بحث التعارض خاص بالتعارض المستقر فيلزم خروج التعارض غير المستقر - وهو موارد وجود الجمع العرفي - عن التعريف أو ان البحث أعم منهما فيلزم أن يكون التعريف شاملاً لهما؟

وقد تقدم أنه لا وجه لتخصيص البحث بالتعارض المستقر كما أفاد المحقق العراقي قدس سره.

الثانية: انه بناءً على اختصاص البحث بالتعارض المستقر هل تعريف المشهور وافٍ بالمقصود وما من مانع عن الغير - وهو التعارض غير المستقر - أو لا؟

رأي المحقق الآخوند قدس سره أن تعريف المشهور ليس وافياً بذلك لأن التنافي بين المدلولين موجود في موارد الجمع العرفي وفي المقابل أفاد السيد الخوئي قدس سره أن موارد الجمع العرفي خارج عن التعريف وليس شاملاً لموارد الجمع العرفي لعدم التنافي بين المدلولين فيها فبناءً على اختصاص البحث بالتعارض المستقر صح هذا التعريف فلذلك عرف التعارض في المصباح بأنه تنافي الدليلين من حيث المدلول وموارد الجمع العرفي بأنحاءها - التخصيص والتخصيص والورود والحكومة - كلها خارجة عن التعريف لعدم التنافي المدلولي فيها.

أما التخصّص فكما إذا دل دليل على إكرام كل عالم ودل الآخر على حرمة إكرام زيد الجاهل فلا تنافي بين مدلوليهما أصلاً لخروج زيد عن موضوع دليل وجوب الإكرام حقيقةً ووجداناً.

أما الورود فهو عبارة عن خروج مورد عن موضوع الدليل الآخر بالوجدان ببركة التعبد بخلاف التخصّص فهو خروجه عنه بالوجدان حقيقةً من دون تعبد ففي الورود ثبوت المتعبد به ليس ثبوتاً حقيقياً بل تعبدي ولكن نفس التعبد وجداني ومثاله كما في كلام الشيخ الأعظم قدس سره ورود الأمارات على الأصول العملية العقلية فينتفي بوجود الأمانة موضوع البراءة العقلية مثلاً بالوجدان ببركة التعبد بحيث لولا التعبد كان الموضوع محققاً فموضوع البراءة العقلية عدم البيان والأمانة باعتبار حجيتها شرعاً تثبت مضمونها بالتعبد وتكون بياناً وهذا التعبد والبيان واصل من الشارع بالوجدان وكذا الكلام بالنسبة إلى الاشتغال والتخير، فان موضوع حكم العقل بالاشتغال احتمال الضرر، وموضوع حكمه بالتخير التحير في مقام العمل، كما في دوران الأمر بين المحذورين، وبعد قيام الحجة الشرعية لا يبقى احتمال الضرر ولا التحير، ليكون مورداً لحكم العقل بدفع الضرر المحتمل، أو حكمه بالتخير من جهة اللاحرجية. فيكون الورود كالتخصّص في عدم التنافي بين المدلولين.

أما الحكومة فهي على قسمين:

الأول: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي ناظراً إلى الدليل الآخر وشارحاً له سواء استعمل في الحاكم أدوات التفسير أو لم تستعمل والشاهد على نظارته أنه لولا الدليل المحكوم لكان الدليل الحاكم لغواً.

وفي هذا القسم تارة يكون الحاكم ناظراً إلى عقد الوضع في المحكوم تضيقاً أو توسعةً وتارة يكون ناظراً إلى عقد الحمل كذلك، مثال الأول أدلة

حرمة الربا وقوله: (لا ربا بين الوالد وولده) ومثال الثاني أدلة شرائط الصلاة وقوله: (الطواف بالبيت صلاة) ومثال الثالث أدلة الأحكام الأولية كوجوب الصوم ودليل لا ضرر ولا حرج.^١

القسم الثاني للحكومة هو أن يكون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الدليل الآخر من دون أن يكون بمدلوله اللفظي ناظراً إليه وشارحاً له ومثاله حكومة الإمارات على الأصول العملية الشرعية كالبراءة والاستصحاب فان أدلة الإمارات لا تكون ناظرة إلى أدلة الأصول و شارحة لها، بحيث لو لم تكن الأصول مجعولة لكان جعل الإمارات لغواً، لان الخبر مثلاً حجة، سواء كان الاستصحاب حجة أم لا. ولا يلزم كون حجة الخبر لغواً على تقدير عدم حجة الاستصحاب، إلا أن الإمارات موجبة لارتفاع موضوع الأصول -وهو الشك - بالتعبد الشرعي و تجعل المكلف عالماً تعبدياً وان كان شاكا وجدانياً.

ومورد الحكومة من القسم الثاني - كما وضّحه الميرزا التبريزي قدس سره - فيما كان الموضوع بنفسه قابلاً للاعتبار بأن كان له وجودان: حقيقي واعتباري فما دام الموضوع قابلاً للاعتبار لا وجه لحمل الحاكم على التنزيل وكونه ناظراً إلى المحكوم فإن المحقق الآخوند قدس سره أفاد بأن المفاهيم على قسمين مفاهيم لها سنخ واحد من الوجود وهو الوجود الحقيقي كالمشي والشرب والأكل، ومفاهيم لها سنخان من الوجود هما الوجود الحقيقي والوجود الاعتباري كالطلب والإرادة وجودهما الحقيقي في النفس ووجودهما الاعتباري بالإنشاء.

^١ - لم يذكر سماحة الأستاذ - دام عطاؤه - مثلاً للرابع وهو الحكومة بالنظر إلى عقد الحمل توسعةً.

وليس في الحكومة بقسميها تنافٍ في المدلول لا في القسم الاول ولا في القسم الثاني وذلك لان الدليل المحكوم يثبت الحكم للموضوع بنحو القضية الحقيقية التي مآلها إلى القضية الشرطية المعلقة على تحقق الموضوع فدليل حرمة الربا يدل على أنه متى تحقق الربا فهو حرام ولم يتكفل ببيان تحقق الموضوع وعدمه والدليل الحاكم يدل على تحقق موضوع الدليل المحكوم أو نفيه فلا تنافي بينهما.

تبين بذلك عدم التنافي المدلولي في التخصيص أيضاً كدليل (أكرم كل عالم) و (لا تكرم العالم الفاسق) إذ دليل العام إنما يكون حجةً إذا اجتمع أمور ثلاثة: إحراز صدوره وإرادة العموم من الألفاظ وهو المعبر عنه بالمدلول التفهيمي - والاستعمالي على حد تعبيره قدس سره - وأن المراد الجدي مطابق لذلك.

والمتكفل لأثبتات الأمر الأول - وهو صدور العام - بحث حجية خبر الثقة ولأثبتات الأمر الثاني - وهو أن المدلول التفهيمي هو العموم - بحث الظهورات ككون (كل) من أدوات العموم واحتمال إرادة خلاف ذلك منفي بأصالة الحقيقة وأصالة الظهور ولأثبتات الأمر الثالث أصالة التطابق وأصالة الجد وهي مقيدة بعدم القرينة على الخلاف فمع ورود الدليل الخاص ينتفي موضوع حجية العام فإن كان الخاص قطعياً يكون وارداً على دليل حجية العام وإن كان ظنياً حجةً يكون حاكماً عليه فتقدم الخاص على العام بنكته أن دليل حجية العام مقيد بعدم القرينة على الخلاف. وبشكل عام كلما كان أحد الدليلين قرينة على خلاف الظاهر كما إذا كان نصاً والآخر ظاهراً أو كان أظهر من الآخر يكون وارداً أو حاكماً.

هذا ما أفاده السيد الخوئي قدس سره ولم يشكل على ما أفاده بالنسبة إلى التخصّص والورود ولكن أشكل على ما أفاده بالنسبة إلى التخصيص والحكومة وسيأتي توضيحه.